

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية وهران



إتفاقية - محلية
في
مجال التكوين

بين

مديرية التكوين و التعليم المهنيين

لولاية وهران

و

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

الديباجة

إن مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية وهران وجامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

- إدراكا منا لأهمية التعاون الذي يحقق المصلحة المشتركة للطرفين خاصة في المجالات المتعلقة بالتكوين؛

- و باعتبار التكوين دعامة أساسية لتنمية الموارد البشرية و كونه رهانا أساسياً للجودة؛

- و بالنظر إلى إحتياجات التكوين المسجلة في المخطط القطاعي للتكوين و المعبر عنها من طرف جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، و وفق النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول؛

- و في ظل إحترام النظام الداخلي لكل من المديرية و جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، قرر الطرفان إقامة شراكة فعالة بهدف ترقية التكوين و التعليم المهنيين في المجالات ذات الصلة بالمهام المنوطة بهما، مرافقة جهود التكوين، و تحسين المستوى و رسكلة المستخدمين مع خلق فضاء للتبادل الدائم؛

- و اعتبارا لرغبتها في تجسيد هذا التعاون و مجال التكوين، فإن مديرية التكوين والتعليم المهنيين وجامعة وهران 1 أحمد بن بلة؛

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول الهدف من الاتفاقية

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التشاور و التعاون و التنسيق بين مديريةية التكوين و التعليم المهنيين و جامعة وهران 1 أحمد بن بلة في مختلف مجالات ذات صلة بالتكوين.

الفصل الثاني مجال التعاون

المادة 02 : يتعاون الطرفان في المحاور التالية :

- يعمل قطاع التكوين والتعليم المهنيين على تكوين مستخدمي جامعة وهران 1 أحمد بن بلة لاسيما:

- ✓ تدعيم و تطوير كفاءات مكوفي المكونين التابعين لمصالح التكوين بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة ؛
- ✓ المكونين وأعاون الدعم الإداري في مجالات الأرشفة و التوثيق، السكرتارية، التحرير الإداري والقانوني، الأنفوغرافيا وعلى العموم كل ما له صلة بالإدارة العامة؛
- ✓ أعاون المهن المتخصصة التي تحتاجها جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الترخيص، التلحيم، البناء والمسافة، الكهرباء (العمارة أو السيارات)، النجارة، الطلاء، الميكانيك، المطالة الطباعة، تصليح المعدات، التسيير المالي وتسيير المخازن، البستنة وتهيئة المساحات الخضراء)؛
- ✓ استقبال متربصي قطاع التكوين و التعليم المهنيين في إطار التربصات التطبيقية و المتتمهين على مستوى الهياكل جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، مع مراعاة الأحكام المالية ذات الصلة و المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- ✓ تتكفل مديريةية التكوين و التعليم المهنيين لولاية وهران بالمصادقة على مكتسبات الخبرة لمستخدمي جامعة وهران 1 أحمد بن بلة؛
- ✓ ترقية التكوين المتواصل و المتخصص لتطوير كفاءات مستخدمي جامعة وهران 1 أحمد بن بلة في مختلف الصيغ الأخرى، التي من الممكن الاتفاق عليها بين الطرفين.

الفصل الثالث

مبادئ وضع حيز التنفيذ للتكوين المتواصل والمتخصص

المادة 03 : تكون النشاطات المحددة في مخططات العمل السنوي الخاص بالتكفل بالتكوين المتواصل و المتخصص لفائدة مستخدمي الهياكل التابعة لجامعة وهران 1 أحمد بن بلة (تاهيل، بالبطاقة، الرسكلة، المصادقة على الكفاءات المحصلة عن طريق الخبرة إلخ)، موضوع اتفاقيات خاصة تبرم على المستوى المحلي بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لولاية وهران.

المادة 04 : تسلم شهادات التكوين و شهادات التأهيل للمستخدمين المعنيين التابعين لجامعة وهران 1 أحمد بن بلة من طرف مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين التابعة لمديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية وهران.

الفصل الرابع

المتابعة والتقييم

المادة 06: يلتزم الطرفان بتوفير الظروف والوسائل الضرورية قصد تنفيذ البرامج السنوية في المجال المذكور في المادة 02.

المادة 07 : تكلف المصالح المعنية على مستوى كل طرف بمتابعة و تقييم لنشاطات التعاون المنجزة في إطار هذه الإتفاقية.

المادة 08 : من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية المحلية، يتم تشكيل لجنة مختطة للتنسيق و متابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الشراكة و المسماة " اللجنة "، و تتكون من ستة أعضاء (ثلاثة أعضاء من كل طرف)، و هذا عن طريق إعداد مقرر مشترك يحدد تشكيل أعضاء اللجنة ممضي من الطرفين المتعاقدين .

المادة 09 : تكلف اللجنة بضبط المخططات السنوية و السهر على تنفيذها و تقييم أثرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التشاور و تعزيز الشراكة بين الطرفين، كما تقوم بتقييم فصلي للنشاطات المبرمجة و تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 10 : تجتمع اللجنة المشتركة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، كما يمكن لكل طرف دعوة اللجنة للإجتماع في دورات إستثنائية.

المادة 11 : ترأس اللجنة بالتناوب بين الطرفين لمدة سنة واحدة (01)، وعن طريق القرعة بالنسبة للسنة الخامسة.

المادة 12 : يتم إتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : تتضمن الإتفاقيات الخاصة المذكورة في المواد 03 العناصر التالية :

- واجبات الطرفين؛
- طبيعة النشاطات المراد تجسيدها؛
- رزنامة الإنجاز؛
- كفيات ومدة تقييم النشاطات؛
- كفيات الدعم.

المادة 14 : يتم تسوية مختلف النزاعات التي يمكن تحصل بمناسبة تفسير بنود هذه الإتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 15 : حررت هذه الإتفاقية بأربع نسخ باللغة العربية و تحدد مدتها بخمس (05) سنوات و تجدد بصفة تلقائية، وعلى كل طرف يرغب في إنهاء العمل بهذه الإتفاقية أن يعلم الطرف الآخر بكتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من إنهاء العمل بها.

المادة 16 : يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداءً من تاريخ توقيعها.

26 أيلول 2021

وهران في

مدير جامعة وهران 1 أحمد بن بلة


مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أ.د / بلحاكم مصطفى

مدير التكوين والتعليم المهنيين
لولاية وهران


مدير التكوين والتعليم المهنيين
نور الدين كيمار